

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

الوقت مع امير

ملحق للحرية الزمنية

التمن ٤ جنيهاً


السنة
١٩٠ هـ

الصادر من يوم الأربعاء - ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٨

الرقم ٦١ بتاريخ ١٧ - ٢٠٠٧

العدد ٢٠٠
تابع (أ)





٢ الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠٠ تابع (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري للمصارعة .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، وتعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٢٠١٧/٩/٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطاب

لائحة النظام الأساسي

الاسترشادي

للإتحاد المصري للمصارعة

لائحة النظام الأساسي

للاتحاد المصري للمصارعة

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ٢٠١٤ :

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى لائحة الاتحاد الدولي للمصارعة :

وعلى الميثاق الأولي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الطارئ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ .

أصدرت الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري للمصارعة التعسفة

بتاريخ : / / ٢٠١٧ اللائحة الآتية :

(المادة الأولى)

تم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها في الوقائع المصرية .

لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للمصارعة

الباب الأول

ماهية الاتحاد ومقره واختصاصاته

مادة (١)

الاتحاد المصري للمصارعة هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والسياسية التي لها نشاط في رياضة المصارعة. وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقرها القاهرة .
ويهدف الاتحاد إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط بين أعضائه .

مادة (٢)

يباشر الاتحاد نشاطه في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه اللجنة الأولمبية المصرية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي ولوائح الاتحاد الدولي للمصارعة ويسارس الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها .
- ٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وإصدار التعليقات المشددة بهذا الخصوص . وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي للعبة في حالة المخالفة وبمراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) و(NADO).
- ٣ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشترك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .
- ٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة لفرق المنتخب الوطنية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية المصرية والأكاديمية الأولمبية ونقابة المهن الرياضية في جمهورية مصر العربية .

- ٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية النهاية والتنظيم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .
- ٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .
- ٧ - اعداد الفرق الأهلية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والدولية والقارية والإقليمية .
- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعمدة المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها واعداد مراكز التدريب. ولا يجوز لأى حبة التصريح بممارسة اللعبة داخل جمهورية مصر العربية الا بعد الحصول على ترخيص وموافقة من مجلس إدارة الاتحاد .
- ٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة بعضهم مع بعض أو مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت في جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٠ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها بعد موافقة اللجنة الأولمبية وإخطار الجهة الإدارية.
- ١١ - تقديم النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك في ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد .
- ١٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات اذا ما أقيمت في الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين في الهيئات الأعضاء في الاتحاد وتمثيلهم في المسابقات وذلك في حدود الاعداد المقررة في اللوائح والتنظيم الخاصة بالاتحاد الدولي .

١٤ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالاندية الرياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي .

١٥ - دعم التمثيل المصري في الاتحادات الدولية والقارية والاقليمية بما يكفل التواجد المصري من خلال الحصول على دعم اللجنة الأولمبية المصرية لتحقيق ذلك .

١٦ - العمل على تنمية موارد الاتحاد .

الباب الثاني

العضوية

مادة (٣)

يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية (أندية ومراكز شباب) المنضمة إلى عضوية الاتحاد . وتكون عضوية هذه الهيئات في الاتحاد نوعين :

أولاً - عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية والشبابية المشاركة في الأنشطة الأساسية للاتحاد للمعاشين السابقين على موعد انعقاد الجمعية العمومية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) لكل عام مع مراعاة ذلك في الدورة الأولمبية في السنة الثالثة والرابعة ومشاركة الهيئة في نشاط الاتحاد في السنة الأولى والثانية مشاركة فعلية للدورة الجارية وبحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة في النشاط كالتالى :

١ - المشاركة في مسابقات الاتحاد (العمومي للكبار والشباب) .

(أ) المستوى الأعلى (بطولة المرحلة المفتوحة) في هذه المسابقات وتحصل الهيئة المشاركة في هذا النشاط على (٣٠) نقطة .

(ب) المستوى المتوسط (بطولة المرحلة الثالثة) وبحسب للهيئة المشاركة في هذا النشاط (٢٠) نقطة . وفي حالة عدم اقامة اى من هذه المسابقات بالاتحاد تضاف هذه النقاط للمسابقة التي تم تنفيذها خلال العام .

٢ - مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة (براعم / أولى / ثانية) وبحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط عن كل مرحلة سنوية بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن (٣) توزع نقاط هذا البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوي .

٣ - يضاف (١٠) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة بشارك في المنتخب الوطني في أي مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في أحد المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠) نقطة .

لكي تحصل الهيئات على النقاط المشار إليها في البندين (١١ ، ٢) يجب أن تشارك هذه الهيئات مشاركة فعلية في بطولات الجمهورية بنسبة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عدد مسابقات الاتحاد وبما لا يقل عن خمسة لاعبين في كل مستوى من المستويات (الأعلى والمتوسط) وستة لاعبين في كل مرحلة من مراحل الناشئين المشار إليه وبشرط في اللاعب للمشاركة في المستوى الأعلى من مسابقات الاتحاد العمومي (مرحلة الثالثة والمرحلة المفتوحة) أن يكون اللاعب قد سبق مشاركته في أي من مسابقات الناشئين المتخلفة للاتحاد وفروعه في مراحل العمرية السابقة (المرحلة التأهيلية / المرحلة الأولى / المرحلة الثانية) .

ثانياً : عضوية منتسبة :

للهيئات الرياضية والشبابية الأخرى المشاركة والتي حققت أقل من النسبة سالفة الذكر ويكون لتلك الهيئات الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة في النشاط والتسكين سنوياً في نهاية كل موسم رياضي اعتباراً من أول بوليه من كل عام وذلك مع الإلتزام بالضوابط المذكورة بالبند أولاً وثانياً أعلاه ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية .

على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف في مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد وبحق لأي هيئة منتسمة للاتحاد (عاملة أو منتسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد .

ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول الى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها في النشاط الى الحد المشار اليه آنفاً ، كما أنه اذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة في نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها الى العضوية المنتسبة .

وفي جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك في النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوي وتوافر لفرقيها صالة قانونية لمزاولة النشاط ويجوز للاتحاد خصم قيمة الاشتراك من إعانة الفرع على أن يتولى الفرع تحصيلها من الهيئات التابعة له .

مادة (٤)

ترسل الهيئة الرياضية الراقية في الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها الى السكرتير

العام للاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - بيان المقر الرئيسي للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به :
العنوان - الرقم البريدي - التليفون - الفاكس - البريد الالكتروني .
- ٢ - بيان بنشاط فرق الهيئة .
- ٣ - بيان بالملاعب والصالات والتجهيزات اللازمة لممارسة اللعبة التي تمتلكها أو توافرت لديها عن طريق الإيجار أو التخصيص أو الإنتفاع والمستندات الدالة على ذلك .
- ٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .
- ٥ - نسختان من لائحة النظام الاساسي للهيئة مرفقاً به صورة من قرار شهرها .
- ٦ - نسختان من آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .
- ٧ - موافقة فرع الاتحاد التابع له الهيئة على الانضمام مرفق بها تقرير معاينة للنادي أو المركز يفيد بوجود صالة بالتجهيزات اللازمة .

٨ - ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .

٩ - معاينة من الاتحاد أو فروعه للصالة والتجهيزات الخاصة بممارسة اللعبة .

مادة (٥)

مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (٤) من هذا النظام يقدم فرع الاتحاد المختص تقريراً برأيه في طلب الانضمام الى مجلس ادارة الاتحاد خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم الطلب .
وفي حالة عدم تقديم التقرير الى مجلس ادارة الاتحاد خلال المدة المذكورة يقوم المجلس بنظر الطلب والبت فيه واعتماده من أقرب جمعية عمومية قادمة .

مادة (٦)

البت في طلبات العضوية :

يجب على المدير التنفيذي للاتحاد عرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد في أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات.
وفي حالة قبول الطلب تعتبر بدء العضوية من تاريخ قبول مجلس إدارة الاتحاد طلب الانضمام وعلى الهيئة التي قبلت عضويتها المبادرة بسداد رسم العضوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بقبول عضويتها وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .
وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يبت في طلب الإنضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاه وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً .
ويحق لمجلس إدارة الاتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .
وللهيئة حق التنظيم إلى لجنة فض منازعات الاتحاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفي حالة رفض التنظيم يكون من حق الهيئة الرياضية اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التنظيم طبقاً للقانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (٧)

في حالة عدم قيام الهيئة عضو الاتحاد (عاملة / منتسبة) بسداد رسوم الاشتراكات المستحقة أو عدم مشاركتها في نشاط الاتحاد وفروعه لمدة ثلاث سنوات متصلة لا يحق لها المشاركة في النشاط وحضور الجمعية العمومية إلا بعد التقدم بطلب للسيد / رئيس الاتحاد موضحاً به أسباب عدم المشاركة خلال تلك الفترة للعرض على مجلس إدارة الاتحاد للبت في طلبها بعد سداد كافة المستحقات المالية المستحقة بالإضافة إلى فوائد التأخير طبقاً لأسعار الفائدة المعلنة من البنك المركزي في تاريخ تقديم الطلب هذا ويحق للهيئة التي رفض طلبها تقديم طلب للسكرتير العام للاتحاد بعرض أمرها على أقرب جمعية عمومية .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (٨)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢ - مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء في الاتحاد المدعوة لاشتراكها ومضت على عضويتها العاملة عامين على الأقل حتى موعد الجمعية العمومية وذلك مع مراعاة ما ورد بنص المادة (٣) من هذه اللائحة .

مادة (٩)

شروط مندوب الهيئة :

يشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة عضو الاتحاد في الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسبياً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختتم بخاتم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزعها على المندوبين بواقع عدد ٢ استمارة يتم استيفاءهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أي مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أي نوع أو مسمى.

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة من تتوافق فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشيح .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في خلال أسبوع للتحقق من توافق الشروط اللازمة في المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسانهم والملاحظات التي أبدت بشأنهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولن أبدت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفي حالة رفض تظلمه، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية وبعد قرارها نهائياً واجب النفاذ وفي حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات في ضوء ما أسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ولا يعتد بأي إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار.

وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً

على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع .
- ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومرائب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٣ - الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
- ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم ككتابة إلى سكرتير عام الاتحاد أو المدير الإداري للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التي لها حق حضور الجمعية العمومية وهي فقط التي لها حق تقديم أي اقتراحات خلال تلك الفترة .

- ٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات .
 - ٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع .
 - ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة ويورد جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل يعلم الوصول .
- وللجنة الأولمبية أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة صحة إجراءات انعقادها وللمتدوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر .

مادة (١٢)

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .
- ٦ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تقدم كتابة إلى سكرتير عام الاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .
- ٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير الإداري والمدير المالي للاتحاد .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة (١٣)

صحة اجتماع الجمعية العمومية :

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، بما لا يقل عن أربعة أعضاء، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للحسابات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال .

وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

وإذا فإذا لم تتعد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد النصاب القانوني وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة، يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال في أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

مادة (١٤)

يقوم السكرتير العام باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية أو من يقوم بأعمال السكرتير العام في حالة عدم وجوده .

مادة (١٥)

التصويت بالجمعية العمومية :

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لتدوير الهيئة أن ينسب غيره في حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت في استمارات الانتخاب، والحاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة، وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كسب أو تفسير في البيانات أو الأسماء، أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة.

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وقرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء، أحدهم من الهيئات القضائية والثاني مندوباً عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه، للإشراف على الانتخابات وقرز الأصوات وإعلان النتيجة.

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية للاحتساد وإعلان النتيجة النهائية.

مادة (١٦)

صحة قرارات الجمعية العمومية :

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزي للحسابات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال.

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفرز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية، وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة يعرفه رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز.

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه عرض الأمر على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتركية دون إجراء انتخابات .

مادة (١٧)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (١٨)

إذا حالت ظروف قهربية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مضمون يعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (١٩)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالي مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناقذة .

مادة (٢٠)

مع مراعاة الأحكام التي نشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع ويحد أدنى أربعة أعضاء .

مادة (٢١)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة (٢٢)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بنا، على طلب مسبق من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء، الذين لهم حق حضورها، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأوليية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة (٢٣)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .
- وفي حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
- وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافياً لاتعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
- وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كافٍ لاتعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذي والمدير المالي ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
- وفي جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة ، باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسد إلى الجهاز المركزي للحسابات وإخطار اللجنة الأوليية المصرية .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسي للاتحاد بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة في جدول الأعمال .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة (٢٥)

برأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفي حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو ظر منعه برأسها نائبه وفي حالة غيابهما برأسها من اختاره مجلس الإدارة لمحل محل الرئيس ويقوم والسكرتير العام للاتحاد بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة (٢٦)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقفاً عليه من رئيس الاجتماع والسكرتير العام وفي حالة غياب السكرتير العام يتم اختيار أكبر الأعضاء سناً من الجمعية العمومية لمحل محل السكرتير العام. إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة وجود بند انتخاب، وفي هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

مادة (٢٧)

بتعين على الهيئات الأعضاء عدم التغلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ٢٠٠ جنيه (مائتي جنيه) كحزبة الاتحاد عن كل عام تخلفت فيه عن الحضور خلال الدورة الأولمبية المتعقد خلالها الجمعية ولا يحق للهيئة حضور الجمعية إلا بعد سداد قيمة المخالفة وذلك بموجب خطاب رسمي مرفق من رئيس الهيئة أو من يتوب عنه مرفق به شيك بقيمة المخالفة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة (٢٨)

بدر شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

- ١ - رئيس - نائب رئيس - سكرتير عام - أمين صندوق - وخمسة أعضاء يتم انتخابهم بالطريق السري المباشر بمعرفة الجمعية العمومية للاتحاد .
 - ٢ - أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولي للعبة من المصريين إن وجدوا .
- ويكون للأعضاء المشار إليهم بالبند (٢) كافة العضوية وعليهم جميع التزاماتها ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للوائح الاتحاد المنظمة.
- ومع عدم الإخلال بالمستولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجههاز الإداري والمالي بالاتحاد مسئولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

مادة (٢٩)

ويفوض مجلس الإدارة في تعيين المدير (الإداري والمالي) والشروط التي يجب توافرها فيهم وحقوقهم وواجباتهم وكيفية محاسبتهم وطريقة إنهاء التعاقد معهم ويكون التعيين في حدود مدة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم يرى المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لأى منهم مباشرة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة .

ويتعين على مجلس الإدارة تحديد من يحل محل كل منهم في حالة غيابيه

(الفصل الثانى)

اختصاصات مجلس الادرة

مادة (٣٠)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة في اطار السياسة العامة للدولة .
- ٢ - تنظيم مسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التي يحددها لهذا الغرض .
- ٣ - الإشراف على المباريات التي تقيمها الهيئات الأعضاء ، سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية .
- ٤ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء ، لمقابلة فرقها مع فرق أجنبية سواء في الداخل أو الخارج بعد اعتماد اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار اللجنة الإدارية .
- ٥ - تنظيم شئون الهوية والاحتراف في حدود القواعد التي ينظمها الاتحاد الدولي للعبة وفي حدود الصالح العام .
- ٦ - النظر في طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .
- ٧ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهتمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .

- ٨ - اختيار رؤساء البعثات في الخارج من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأدوار السفر
- ٩ - الفصل في الشكاوى التي تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة التي يضعها لهذا الغرض .
- تقديم النصح والمشورة لأعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف أو نزاع .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تتجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد ولا يجوز للمجلس خلال السنة أشهر الأخيرة من مدته إبرام عقود تتجاوز المدة المتبقية للمجلس .
- ١١ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد قسماً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة .
- ١٢ - مهمة وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها في الاتحاد الدولي للعبة والتحقق من توافر الشروط المقررة في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية بملاحظاته عليهم .
- ١٣ - تحديد المضارف التي تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٤ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٥ - دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٦ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة فنية ، لجنة للسابقات ، لجنة للمدربين ، ولجنة للحكام ، ولجنة للتسويق الذاتي وتسمية الموارد ، ولجنة العلاقات الدولية واللجنة الإعلامية .
- ١٧ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ١٨ - التعاقد وتعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد طبقاً لقوانين العمل بالدولة .

- ١٩ - تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للانتخابات وعمل التعاقد معهم طبقاً لأحكام اللوائح والقوانين .
- ٢٠ - وضع الحفظ اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وإعداد الكوادر الفنية وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة دولياً وأولياً وعالمياً .
- ٢١ - يتولى أعضاء المجلس مسئولية رئاسة البعثات الخارجية التي يقودها الاتحاد بتنظيمها ورئيس البعثة في حالة قيام أى عضو من أعضاء البعثة بارتكاب أى خطأ أو مخالفة لتعليمات رئيس البعثة أن يتخذ من الإجراءات والعقوبات ما يراه مناسباً للحفاظ على سمعة مصر الدولية ويعرض ذلك فى تقريره على المجلس هذا ولا يتسع الجزء الفورى للاتحاد من توقيع عقوبة أشد تبعاً لجسامة المخالفة .

(الفصل الثالث)

شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة (٢١)

شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم السكرتير العام للاتحاد مرفقاً به استمارة بيانات مسئولية يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والامتصارة والمستندات المؤيدة لتوافق شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإبصال استلام . على أن يسدد مبلغ وقدره ألف وخمسمائة جنيه للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات) .

ويجب أن يتوافق فى المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .

- ٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون على أن يعفى المرشح الذي تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاً بإقرار بحره بتوافر ذلك الشرط فيه .
- ٣ - أن يكون حسن السمعة محمودة السيرة .
- ٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جنابة أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .
- ٦ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٧ - ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة احتساعية أخرى ما لم يرض على ذلك أربع سنوات .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يرض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل .
- ٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٥٩) من هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها ما لم قض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠ - أن يقدم قبل قفل باب الترشيح ما يحدد موافقة هيئة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو هيئة الشرطة أو وزارة الدفاع .

١١ - يجب أن يتوافق في المرشح أحد الشروط وضوابطها الآتية :

- (أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد (المرحلة المفتوحة) مدة لا تقل عن موسم رياضي ومسجل بالاتحاد ومضى عامان على الأقل على اعتزاله اللعب وبشروط في المرشح بهذه الصفة ألا يكون مقيد حكم أو مدرب بالاتحاد وقرره وفي حالة ثبوت ذلك يطبق عليه الاشتراطات الواردة بالفقرات (ب/ ج) أدناه اشتراطات الحكم أو المدرب .
- (ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة أولى على الأقل في تحكيم أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومضى عامان على الأقل على اعتزاله التحكيم .
- (ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب إحدى الفرق التي شارك خلال فترة تدريبه لها في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة موسم رياضي على الأقل وثبت اعتزاله التدريب مدة عامان على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشغولين بالتدريب مدة عامان على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشغولين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهنة الرياضية .
- (د) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل أو عضواً في لجان فروع الاتحاد مدة دورتين متتاليتين على الأقل (وتعتبر المدة دورة كاملة إذا بلغت عام فأكثر) أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الهيئات الأعضاء العاملة (أندية ومراكز شباب) بالاتحاد لمدة دورة كاملة اشتركت خلالها هيئته في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد (المرحلة المفتوحة) .

مادة (٢٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى أو نوعى آخر .
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر فى تلك الهيئات .
كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو المشرف عليها أو التحكيم فى هذه المباريات .
كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزى للمحاسبات .
ويعتبر العضو مستقيل تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها فى هذه المادة مالم يتم خلال شهر على الأكثر تقديم ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة (٢٣)

يحظر التعاقد بالذات أو بالوكالة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أفرادهم أو أسهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٢٤)

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات، أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق مع مراعاة ما جاء بالمادة (١١١) من هذا النظام .

مادة (٢٥)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل . وتوجه الدعوة لمخضور الاجتماع من السكرتير العام وترسل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل . ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين بحد أدنى ثلاثة أصوات وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويحضر اجتماعات المجلس كل من المدير التنفيذى والمدير المالى دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الثاني لأي سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع في خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثاني .
يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر مرفقاً عليه من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

مادة (٢٦)

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية .

و في جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

وبحوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التي تشتمل على بدء انتخاب المقعد الخالي، ويجب أن تشتمل الدعوة في هذه الحالة أيضاً على بدء الانتخاب للمقعد الذي خلا باستقالة العضو الراغب في الترشيح للمنصب الخالي .

مادة (٢٧)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير الإداري والمدير المالي تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تشكيل لجنة للإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير الإداري والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(الفصل الرابع)

اختصاصات (الرئيس - نائب الرئيس - أمين الصندوق)

مادة (٢٨)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٢ - تشييل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير .
- ٣ - ويكون هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام بعد اعتياد ذلك من مجلس الإدارة .
- ٤ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبره مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٥ - التوقيع مع امين الصندوق على الشيكات .
- ٦ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذي يقرره مجلس الإدارة

مادة (٢٩)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٤٠)

يباشر السكرتير العام الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق .

- ٦ - عرض الموضوعات التي تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذن الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .
- ١٢ - هذا ويجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير إداري .

مادة (٤١)

بإشراف أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات الاتحاد .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشؤون المالية .
- ٤ - الإشراف على إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - الإشراف على إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة من قبل المدير المالي ومراقب الحسابات وتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد .
- ٦ - التوقيع مع الرئيس أو من يحل محله (في حالة غيابه) على الشيكات .
- ٧ - الإشراف على إعداد السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد وجميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .

٨ - يقدم تقريراً مالياً شهرياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة وتسلم صورة منه للجهة الإدارية المختصة .

٩ - يحق لأمين الصندوق الامتناع عن التوقيع على الشيكات والمستندات المالية في حالة وجود مخالفة مالية أو إدارية وفي هذه الحالة يتم العرض على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه دون مخالفة للوائح والقوانين في هذا الشأن .

١٠ - اعتماد بدلات الانتقال بناءً على التكاليف الصادرة .

١١ - هذا ويجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالي يكلفه المجلس ببعض الاختصاصات تحت الإشراف المباشر لأمين الصندوق .

(الفصل الخامس)

المكتب التنفيذي

مادة (٤٢)

يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :

الرئيس أو نائبه

السكرتير العام

أمين الصندوق

عضو مجلس إدارة ينتخب من بين أعضائه

ويختار مجلس الإدارة عضوين على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة بأحدهما

أو كلاهما حسب الأحوال لاستكمال التشكيل في حالة غياب الأعضاء الأصليين .

وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس أو من اختاره مجلس الإدارة ليحل

محل الرئيس حالة غيابهم .

ويحضر المدير المالي والمدير الإداري اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو من يحل محله في حالة غيابه وعضوين على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويشعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

مادة (٤٣)

ببإشراف المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث ومخضيم الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد التي تضعها اللائحة المالية للاتحاد .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً لللائحة التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة (٤٤)

يكون للاتحاد جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه ومستوليئاته قرار من مجلس الإدارة .

الباب الخامس

فروع الاتحاد

مادة (٤٥)

للاتحاد أن ينشأ فروعاً له في محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة ويشترط لإنشاء الفرع وجود عدد خمس هيئات على الأقل فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع .

مادة (٤٦)

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع ، ويشترط في الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمي للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة .

مادة (٤٧)

يدير شؤون الفرع لجنة تتكون من (رئيس - نائب رئيس - أمين صندوق - ثلاثة أعضاء) ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قراراً من مجلس إدارة الاتحاد من بين ذوى الخبرة لشئون اللعبة التي يشرف عليها الاتحاد المستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (١١) من المادة (٣١) من هذا النظام . ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد التجاوز عن شرط المؤهل والاكتفاء بمؤهل متوسط على الأقل لأعضاء الفرع فيما عدا الرئيس ونائبه ويشترط حصولهم على مؤهل عالى . ويرى على أعضاء اللجنة مانحت عليه المادتين (٣٢) ، (٣٣) من هذا النظام . ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الثلثين حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراءه في هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة .

مادة (٤٨)

تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة في دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ويشترط في المندوب الذى يمثل الهيئة فى الجمعية العمومية للفرع .

١ - أن يكون عضو مجلس إدارة أو مدير الهيئة أو من تفوضه الهيئة عضو الفرع التى يمثلها مسدداً اشتراكاتها ومضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٢ - ألا يقل سنة عن (٣٠) سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٣ - أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيداً بسجلات الاتحاد أو فروعه أو يكون مشتركاً في إدارة النشاط الرياضي للعبة في الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للندوب أن يمثل أكثر من هيئة ، كما لا يجوز للندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

مادة (٤٩)

تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها في حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد ومديرية الشباب والرياضة المختصة .

مادة (٥٠)

يتبع في الجمعيات العمومية للفرع واجتماعات لجان الفروع وقراراتها ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارات الاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

مادة (٥١)

يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه في فرع آخر إذا فقد شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

الباب السادس

(الفصل الاول)

إسقاط العضوية

من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

مادة (٥٢)

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أي من أعضاء الجمعية العمومية

للاتحاد في الأحوال الآتية :

١ - انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارتها .

- ٢ - عدم تجديد الاشتراك السنوي للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطارها بخفاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ إرسال الإخطار للهيئة دون السداد .
- ٣ - فقد أي من شروط العضوية .
- ٤ - مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد ولا يجوز في هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أنسوال من يشلها .

مادة (٥٣)

بتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدة أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد مراقبة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها ومضى ثلاثين يوماً من إبلاغ اللجنة الأولمبية دون اعتراض منها .
ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بدلاً من إسقاط العضوية أن يرفع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للاتحة .

(الفصل الثاني)

انتهاء ووزال واسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٥٤)

تنهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .
وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بحضور الجلسة .

مادة (٥٥)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الميلادي الواحد من مدة مجلس الإدارة دون عذر مقبول ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد .
 - ٢ - إذا صدر ضده أي أحكام نهائية بالإدانة في جنابة أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٣ - إذا صدر ضده حكم تأديبي نهائي لأسباب ماسة بالشرف والكرامة .
 - ٤ - إذا فقد أي شرط من شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام .
- وفي جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية في أول اجتماع له عقب تحقيق السبب الموجب لذلك .

مادة (٥٦)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات والأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمد تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناءً على طلب أي من :

- ١ - ثلثي أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٢ - ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- وفي جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمراجعة نص المادة (٢٣) فقرة (١) من هذا النظام .

مادة (٥٧)

تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً في الحالات الآتية :

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة المحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
 - ٢ - من يُحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً في جريمة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - ٣ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٥٩) من هذا النظام المحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .
- ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام .

الباب السابع

موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات

مادة (٥٨)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء السنوية .
- ٢ - حصيله ايرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التلفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد . وحصيله تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .
- ٣ - القرامات التي يتم فرضها على أعضاء الاتحاد واللاعبين والأجهزة الإدارية والفنية المشاركة في المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .
- ٤ - الاعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولي للعبة .

٥ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

٦ - اشتراكات المسابقات المختلفة التي ينظمها الاتحاد .

٧ - أية إيرادات أخرى بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل عام وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى أشهر به فى حساب خاص بأحد المصارف وأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة (٥٩)

يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تنظم إيراداته ومصروفاته فإذا تجاوزت الإيرادات والمصروفات خمسمائة جنيه سنوياً وجب عرض الحساب الختامي على مراقب حسابات تعيينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التى بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية .

مادة (٦٠)

يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور .
والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلى والنشاط الخارجى .

مادة (٦١)

يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها وإذا لم يتم المجلس بذلك يقوم مراقب الحسابات بالخطار اللجنة الأولية بتقرير في هذا الشأن وفي حالة تقاعس مراقب الحسابات عن المسؤولية عن المخالفات التي تثبت في حق مجلس الإدارة وامتنع عن الإبلاغ عنها كما يجوز للجنة الأولية الاعتراض على إعادة ترشيحة فترة تالية لنفس الاتحاد أو أي هيئة رياضية أخرى .

٣ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق والمدير المالي .

٤ - مراجعة الحساب الختامي للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشقوفاً بتقرير مدعم بالسندات المؤيدة .

٥ - تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة في المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت .

مادة (٦٢)

إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته - يختار مجلس الإدارة من يحل محله على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره .

مادة (٦٣)

على الاتحاد أن يتفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المتقلبة لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك في نشاطه .

ولا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من الأشخاص أو هيئات مفرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بأذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بنسبة الاشتراكات الخارجية ولبن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .

ولا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مباني أو ملاعب أوصالات أو تكملة الموجود منها

أو إقامة أى منشآت أخرى إلا بعد الحصول على :

- ١ - موافقة الجهة الإدارية بالمحافظة الكائن بذاتها الاتحاد .
- ٢ - موافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ٣ - وإذا لم يخطر الاتحاد برد الجهة الأخيرة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً اعتبر ذلك موافقة منها .

مادة (٦٤)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية على أعضاء مجلس الإدارة تسلم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفقتهم الى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

وباستثناء ما يصرف للاعبين وأعضاء الفرق القومية والأجهزة الفنية والإدارية بالمنتخبات الوطنية من مبالغ عن طريق ناديتهم أو المجلس القومى للرياضة أو الاتحاد أو اللجنة الأولمبية المصرية لا يجوز للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية تقاضى أى مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأى بطولة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب الثامن

تنظيم أعمال الاتحادات

الفنية والمالية والإدارية

مادة (٦٥)

على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة شئون الاتحاد

أو الفرع وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً - الشئون الإدارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .

(الحكام/المدرسين/المسابقات/.....إلخ) .

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم الى فئات مختلفة .

سجل قيد المدربين وتصنيفهم الى فئات مختلفة .

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات أعضاء الاتحاد أو الفرع .

سجل الفروع .

سجل الشكاوى والاحتجاجات .

سجل الزيارات .

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر .

ثانياً - الشئون المالية :

- سجل الإيرادات والتصرفات .
 - دفتر الصندوق (السلف المقتنة والمستديمة) .
 - دفتر حسابات البنك .
 - سجل الاشتراكات .
 - دفتر تحصيل الإيرادات (الإيصالات) .
 - دفتر العهد والمخضم والإضافة .
 - دفتر الجرد .
 - دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .
 - دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك .
- ويجب أن يراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز السماح بفتح هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد أو الفرع إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المختصة .

أحكام عامة وفض المنازعات :

مادة (٦٦)

- تعتبر مراقبة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول أليه فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .
- وتتبعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التى يبرمها الهيئات الرياضية .

مادة (٦٧)

الرجوع للوائح الاتحاد الدولي :

في أي حالة أو موضوع لم يدرج في هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولي للمصارعة في هذا الخصوص للنظر بحله بناءً على ذلك .

مادة (٦٨)

فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصري للمصارعة ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل في المنازعات الرياضية الخاصة بالمصارعة .

مادة (٦٩)

أليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري للمصارعة :

- ١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصري للمصارعة .
- ٢ - تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أياً كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى . ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء . وتصدر أحكامها بالأغلبية .
- ٣ - يخضع اللاعبون والفنانون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري للمصارعة وذلك في النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصرى للمصارعة ولم يتم الفصل فيها في اللجنة المختصة بموضوع النزاع .
- ٤ - تطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولي للمصارعة وكذا المحكمة الرياضية الدولية والميثاق الأولمبي ولا يمكن بأي حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة . والجهة الوحيدة التي يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هي المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

- ٥ - من يخالف ذلك في الأمور الخاصة بالمصارعة يتم شطبه من سجلات الاتحاد .
٦ - إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .

مادة (٧٠)

إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، يعتبر مجلس الإدارة منحللاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية. دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

مادة (٧١)

تفسير مواد لوائح الاتحاد:

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى للمصارعة دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها .

وللجنة الأولمبية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسى الامرشادى للاتحاد .
هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية المصرية والجمعية العمومية الخاصة

للاتحاد المصرى للمصارعة بجلستها المنعقدة يوم الموافق / / ٢٠١٧

المدير التنفيذى

(إمضاء)

رئيس الاتحاد

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي شرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٩/١٣ - ٢٠١٧ / ٢٥٢١٧

مادة (١٠)

إجراءات اختيار مندوب الهيئة :

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التي لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها في الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولوية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقفاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولوية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل . وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة في التدوين الواردة بالمادة (٩) من هذا النظام، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذى يمثلها المندوب إبداله بأخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حاثت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة التادى فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولوية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل، مع اتباع نفس الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة (٩) من هذا النظام، فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال ائدة الشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة، تُمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة (١١)

موعد انعقاد الجمعية العمومية :

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية . وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية ، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأخذ الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وُجد مبيئاً به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحاسب عن هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .